

## أسئلة وأجوبة

للمزيد من المعلومات عن الدعوة لتقديم المقترحات وعن نموذج التمويل، يمكن الإستماع الى تسجيل الجلسة الإعلامية.

### دعوة لتقديم المقترحات

س: هل يمكن للمنظمات العمل في مناطق مختلفة جرى ذكرها في الدعوة لتقديم العروض (على سبيل المثال برج حمود وبيروت وسن الفيل) أو سنضطر إلى اختيار منطقة واحدة فحسب؟

ج: نعم، يمكن للمنظمات العمل في منطقة واحدة أو أكثر من المناطق المذكورة في الدعوة لتقديم المقترحات.

س: هل يمكن للمنظمة تقديم أكثر من طلب؟

ج: كلا، لا يمكن للمنظمة تقديم أكثر من طلب واحد سواء كمنظمة رئيسة أو كشريك منفذ. اذا تقدمت أي منظمة أو شريك منفذ بأكثر من طلب سيتم استبعاد جميع الطلبات.

س: كم هو عدد الشركاء الذين يمكنهم تقديم المقترحات كإتحاد؟

ج: لا يوجد عدد محدد للشركاء المنفذين، ولكن يشترط أن يكون مقدم الطلب الرئيسي منظمة مسجلة في لبنان، على أن تكون أدوار ومسؤوليات كل منظمة مفصلة وعلى نحو واضح في الطلب، وذلك في القسم المناسب في إطار المقترح. ويجب أن تبين المقترحات وبوضوح المنظمة التي ستتولى المسؤولية الرئيسية في إدارة المشاريع والتزامات التعاقد.

س: هل يمكن للمنظمات الفلسطينية التقدم بطلب؟ هل يمكن للمنظمات الدينية أن تتقدم بطلب؟

ج: نعم، كل منظمات المجتمع المدني المسجلة في لبنان يمكنها التقدم بطلب.

س: هل يمكن لمنظمة مسجلة خارج لبنان تقديم طلب للدعوة الى المقترحات (كمنظمة رائدة أو شريكة في التنفيذ)؟

ج: لا يمكن للمنظمات غير المسجلة رسمياً في لبنان التقدم بطلب كمنظمة رائدة. ولكن يمكن التقدم كشريك منفذ.

س: هل يمكن للمنظمات الشراكة مع منظمة لا تستوفي الشروط (مثلاً كمنظمة تبلغ ميزانيتها أكثر من مليون دولار أميركي سنوياً أو منظمة دولية أو تعليمية)؟

ج: نعم، في حال التقدم كتحالف يمكن للمنظمة الرائدة التعاون مع منظمات أخرى لا تستوفي الشروط ولكن يعطي صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني الأولوية للمنظمات المحلية الصغيرة ومنظمات حقوق النساء.

س: منظمنا لديها رقم تسجيل في وزارة الداخلية ولكنها غير مسجلة في وزارة المال، هل يمكنها التقدم؟

ج: يمكن للمنظمة التقدم اذا كانت تستوفي شروط فتح حساب مصرفي للشركات في لبنان بالاسم الرسمي للمنظمة. الحسابات المسجلة بأسماء أشخاص غير مقبولة. في حال تعذر فتح حساب مصرفي بإسم المنظمة، يمكن لهذه المنظمة التقدم كجزء من تحالف حيث تكون المنظمة الرائدة مسجلة رسمياً ومخولة فتح حساب مصرفي للشركات.

س: ليس لمنظمتنا خبرة بالعمل مع هيئات الأمم المتحدة، هل ممكن اختيارنا رغم ذلك؟

ج: نعم، نحن نشجع المنظمات الحديثة والصغيرة التي لم تتلق بعد تمويلًا من الأمم المتحدة على التقدم.

س: هل المنظمات العاملة في مجال "الصحة النفسية والعقلية" مؤهلة للتقدم؟

ج: فقط اذا تم الربط بين هذا المجال وهدف الدعوة لتقديم المقترحات (مشاركة النساء في عملية الاستجابة والتعافي المتصلة بانفجار بيروت).

س: هل هناك دليل أو أدوات محددة يمكن استخدامها لكي يعتبر طلبي جيداً؟

ج: يمكن إيجاد العديد من المصادر في الصفحة الأخيرة من الدعوة لتقديم المقترحات. بالإضافة الى ذلك، ثمة ورقة نصائح للمساعدة في إحصاء مجموع المستفيدين والمستفيدات المباشرين/ات وغير المباشرين/ات. يمكن إيجادها في آخر الصفحة مع مستندات الطلب الأخرى:

<https://wphfund.org/call-for-proposals-in-lebanon/>

س: ما هي الطريقة للتقدم بطلب؟ وهل يمكن ارسال الوثائق المطلوبة عبر موقع "وي ترانسفير" WeTransfer ؟

ج: يجب إرسال الطلبات عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي : [cfp.lebanon@unwomen.org](mailto:cfp.lebanon@unwomen.org)

ويمكن أن تتضمن رابطاً إلكترونياً عبر WeTransfer . ويجب إرسال جميع المستندات في رسالة واحدة (ليس في رسائل عدة).

س: هل يمكنكم المساعدة في كتابة طلب الدعوة لتقديم المقترحات؟

ج: كلا، لا يمكن للأمم المتحدة تقديم مساعدة فردية لأي منظمة في كتابة الطلب. إذا كانت لديك أسئلة تتعلق بالدعوة، سنرد عليها عن طريق تحديث صفحة الأسئلة والأجوبة. يرجى إرسال أي استفسار إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي:

[cfp.lebanon@unwomen.org](mailto:cfp.lebanon@unwomen.org)

س: هل يمكنني التقدم بطلب لتمويل جزء من مشروعني الجاري؟

ج: نعم، يقبل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني المقترحات للمشاريع الجارية بشرط تحديد القيمة المضافة لهذه المساهمة.

س: هل يمكن للمنظمات استخدام الإحصاءات الحكومية والتقييمات والدراسات من منظمات أخرى في الطلب المقدم؟

ج: نعم، يجب أن تستخدم المنظمات البيانات والمعلومات المتاحة لشرح سياق المشروع المقترح وتبرير سبب الحاجة إلى المشروع.

## نموذج التمويل

س: كيف يمكن تضمين المنظمة الرائدة والشركاء المنفذين في الطلب؟

ج: يجب تضمين المعلومات عن المنظمة الرائدة في الصفحة الأولى على جهة اليمين من الصفحة الأولى. في حال التقدم كتحالف، يجب ادراج أسماء المنظمات المنفذة في الصفحة الأولى على جهة الشمال تحت خانة "الشركاء المنفذين" وكذلك في القسم V شركات رسمية (مع الشركاء المنفذين). في خانة (التعاون والتنسيق) يجب اضافة الهيئات الحكومية أو المنظمات الشريكة الأخرى التي تتعاون المنظمة معها والتي ليس لديها دور أو مسؤولية تنفيذية ولا تتلقى التمويل من خلال هذا المشروع.

س: هل يمكنني تقديم الطلب باللغة العربية؟

ج: نعم، تقبل الطلبات بالإنجليزية والفرنسية والعربية.

## إطار النتائج

س: هل يجب تضمين المؤشرات والنتائج المقترحة في "الملحق أ: إطار النتائج"؟

ج: يجب اختيار مؤشر واحد على الأقل من المؤشرين الاتنين في الملحق ويمكن للمؤشر أن يتضمن الخطط والسياسات وعمليات صنع القرار على المستوى المحلي/ المجتمعي. كما يجب تضمين كلا مؤشري النتائج (عدد المستفيدين والمستفيدات المباشرين/ات وغير المباشرين/ات).

س: هل يمكن للمنظمة إضافة المؤشرات والنتائج غير المذكورة في "نموذج وثيقة المشروع -التمويل البرامجي"؟

ج: نعم، يمكن إضافة المؤشرات والنتائج في نموذج وثيقة المشروع.

### التمويل:

س: في حال التحالف مع شركاء منفذين، ما هو بند الميزانية المستخدم للتحويلات إلى الشركاء المنفذين؟

ج: في القسم 6 في خانة "التحويلات والمنح للنظراء" في الملحق ب- الميزانية حسب الفئة.

س: ما هو الفرق بين البند 4 "الخدمات التعاقدية" والبند 6 "التحويلات والمنح للنظراء"؟

ج: خصص البند 6 في الميزانية (التحويلات والمنح للنظراء) للشركاء المنفذين (متلقي المنحة الفرعيين) في حال تقديم الطلب كتحالف، أما البند 4 (الخدمات التعاقدية) فهو متعلق بعمليات الشراء (العقود المبرمة من خارج التحالف/ المشروع المشترك - مثل الميسرين والميسرات أو المترجمين والمترجمات).

س: في الملحق ب- الميزانية حسب الفئة، هل يجب تفصيل كل الفئات (مثل عدد الموظفين والموظفات والرواتب المرصودة) أو يمكن وضع ميزانية عامة لكل فئة؟

ج: بالنسبة للميزانية، نحاول جعل الميزانية بسيطة قدر الإمكان ضمن عملية تقديم الطلبات، أي يجب وضع الميزانية الإجمالية فحسب. سيتم الطلب من المنظمة التي سيتم اختيارها لاحقاً مشاركة الميزانية التفصيلية.

س: ما هو سعر الدولار مقابل العملة المحلية الذي يجب اعتماده؟

ج: يجب تقديم ميزانية المشروع بالدولار الأميركي. إذا وجب تسديد مدفوعات بالعملة المحلية، يجب إبراز مستند صادر عن المصرف يبرهن أن المبلغ الذي تم صرفه هو وفق السعر الرسمي المعمول به في المصرف (حالياً 3900 ليرة لبنانية لكل دولار أميركي). ستقدم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" إرشادات إضافية للشركاء الذين سيتم اختيارهم حول السياسات والإجراءات المتعلقة بالصرف النقدي.

س: هل من الممكن توظيف مستشارين دوليين ضمن المشروع وأين يمكن إضافة هذا البند في الميزانية؟

ج: نعم، يمكن توظيف مستشار دولي أو محلي وإضافة الميزانية في البند 4 تحت خانة "الخدمات التعاقدية" إذا لم يكن ضمن الموظفين في المنظمة.